يفعل ولما عقل عن هذا الوجه الكريم بتناول
القضية والغفلة كرات عليه أحد العلميين الذين
ذكرناهما لا القسم الثالث عوتب حيث لم يفعلها
قال البيضاوي وتعلل بما لا يصلح لأن عمل الفرد لا يعلم
يعلم أني أعلم أن تكون من الجاهلين الآية
وكقضية موسى عليه الصلاة والسلام به فتل النبلس جاز
وجه الإباحة فيها أنها كانوا أصلية للأمر لها
ولأمته تبعا للأجلها وكلمت بما بعلت للأمر إما
الذي استغاث به ولما عليه من نصر المظلوم إذ
كان يقدر عليه ولم يكن جد الأمر بإمامه الأخير به بدون
غير فاصد لقتله مقتضى عليه وكل هذا الوجوه مع حتة
بالإباحة وقتله كان خطأ غير قاصد له ووجه كلها
الترك فيها أن أرواح الكفار وإن كانوا لم يبح الأمة
دماءهم إلا بالإذن الأخص والإذن الأخص لا يكون إلا
بعد تبليغه دعوة الإسلام وإبائهم عن أمر الله وتلك لم
يقع

بعد الاختار والتشهد يجيء بما أذن الشرع فيقطع ويقطع
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال فلم أر من ذكر شيئا من هذا الذي يرجع كلمات
الترك وإن كثر فيه وجوه الإباحة كان العتاب
واقعا من هذا الباب فكما تعلل موسى
عليه الصلاة والسلام لقتله قال هذا
من عمل الشيطان أنه عدو مضل مبين الآية وكقضية
نبينا عليه الصلاة والسلام حيث استشار
أصحابه رضي الله عنهم في أسارى بدر فأشار بعضهم
بالقتل وبعضهم بالفداء فأخذ الفداء وترك الآية
قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى
يثخن في الأرض الى قوله عظيم وقوله تعالى وتخشى
الناس والله أحق أن تخشاه بعد قوله أمسك
عليك زوجك الآية وأمثال هذا وكقول صاحب يوسف
عليه الصلاة والسلام للذي نجا منهما اذكرني عند ربك
وفي سالم يذكر على ما ذكر وحاصله أن الأمور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)